او الاخر فاقسم على نظيره اى الطرف الاخر مطلح الواسطتين فيكون الخارج
هو الطرف المجهول او جهل احدى الواسطتين الثانية او الثالثة فاقسم على
نظيره اى نظير المجهول وهو الواسطة الاخرى المعلومة مطلح الطرفين فيكون
الخارج هو الواسطة المجهولة ففى المثال السابق وهو اثنان واربعة
وثلاثة وستة او جهل الاثنان كما لو قيل اى عدد نسبته الى الاربعة كنسبة
الثلاثة الى الستة فقد جهل احد الطرفين فاضرب اربعة يعنى احد
الواسطتين فى ثلاثة يعنى الواسطة الاخرى واقسم الحاصل وهو اثنا عشر
على ستة يعنى الطرف المعلوم او جهل الستة كما لو قيل اى شئ نسبة الثلاثة
اليه كنسبة الاثنين الى الاربعة فقد جهل احد الطرفين ايضا فاقسم ذلك
اى مطلح الواسطتين وهو اثنى عشر على اثنين هى الطرف المعلوم او جهل
الثلاثة كما لو قيل اى عدد نسبته الى الستة كنسبة الاثنين الى الاربعة فقد
جهل احدى الواسطتين فاضرب اثنين يعنى احد الطرفين فى ستة هى الطرف
الاخر فاقسم الحاصل وهو اثنا عشر على اربعة وهى الواسطة المعلومة
او جهل العدد الثانى وهو الاربعة كما لو قيل اى عدد نسبة الاثنين اليه
كنسبة الثلاثة الى الستة فقد جهل احدى الواسطتين ايضا فاقسم ذلك
اى مطلح الطرفين وهو اثنا عشر على الثلاثة الواسطة المعلومة يخرج
المطلوب اى الطرف الاول المجهول فى الاولى وهو الاثنان والطرف الاخير
المجهول فى الثانية وهو ستة والواسطة الثانية المجهولة فى الثالثة وذلك
ثلاثة والواسطة الاولى مجهولة فى الرابعة وذلك اربعة وجمهور المسايل
المجهولة اى اكثرها وغالبا يستخرج بهذا الطريق كما سيظهر لك فى الفصل
الثانى ان شاء الله تعالى وقد تتماثل الواسطتان يخرج المقادير الاربعة
الى ثلاثة اولها نسبة الى ثانيها كنسبة ثالثها الى ثانيها وثانيها الى اولها
كثالثها الى ثانيها ومجموع اولها وثانيها الى احدهما كمجموع ثانيها وثالثها الى
احدهما وفضل مابين اولها وثانيها الى احدهما كفضل مابين ثانيها او ثالثها
الى احدهما وثانيها الى فضل مابينه وبين اولها كثالثها الى فضل مابينه وبين

ثانيها

زيادة ونقصانهو بينهما كما رأيت فى الامثلة المتقدمة اذ فى حال تساويهما زيادة
المرسوم فى الاولى ثلاثة وفى الثانية تسعة والاثنان وخمسان دون كل منهما وفى
حال تباينهما نقصانا المفروض فى الكفة الاولى اثنان وفى الثانية واحد والاثنان
وخمسان فوق كل منهما وفى حال اختلافهما المفروض فى الكفة الاولى ثلاثة وفى
الثانية اثنان والاثنان وخمسان بينهما وفى الثانى اعنى العمل بكفة واحدة تصور
كفة هكذا ✓ وتضع ما فرض معلوما على القبة ثم تضع الكفة عددا
ما وتتصرف فيه بحسب السوال وتثبت الخطا الزايد فوق الكفه والناقص
تحتها ثم تضرب خطاها فى مرسومها وتقسم ماخرج على الخرج المقابل به فما
خرج تسقطه مما فى الكفة ان كان الخطا زايدا او تزيده عليه ان كان ناقصا فما
كان فهو المطلوب المجهول فلو قيل ماله جمع ثلثه وربعه فكان احد وعشرين
فضع الاحد والعشرين على القبة ثم ضع فى الكفة اثنى عشر مثلا واجمع
ثلثها الى ربعها وقابل بالحاصل وهو سبعة ما على القبة فينقص اربعة عشر
فضعها تحت الكفه ثم اضربها فى الاثنى عشر واقسم الحاصل وهو مايتان
وثمانية وستون على المقابل به وهو سبعة يخرج اربعة وعشرون فزدها
على مرسوم الكفة يحصل ستة وثلاثون وهو المجهول المطلوب ولو فرضت
فى الكفة ثمانية واربعون وتصرفت فيها كذلك لكان خطاوها زايدا فاثبته
فوق الكفة ثم اضربه فى مرسومها واقسم الحاصل وهو ثلاثمايه وستة
وثلاثون على المقابل به وهو ثمانية وعشرون واسقط الخارج من مرسوم
الكفه يبقى ستة وثلاثون وهو المجهول المطلوب وعلى هذا القياس
والله اعلم الفصل الثالث من الخاتمة فى ذكر مسائل مجهول له
بالاعداد الاربعة المتناسبة ليحصل بها التدرب للطالب والتسلط
على ماعداها ولنقتصر فى هذا المختصر على اصلين من اصولها احدهما
مالم يعلم مسائل الجمع والطرح مايتركب منها اى من الجمع والطرح وهو اى
هذا الاصل الشامل لما ذكرانا فخذ مقام الكسر المفروض فى السوال وتعتبره
بمنزلة المال المجهول المطلوب استخراجه اى تفرضه كانه هو ثم تتصرف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)